

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩

شحن هاروق الأول ملك شمس

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩ قسم ١١ "وزارة العدل" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٥٣٩٠٠ جنيه "ثلاثة وخمسون ألفاً وتسعمائة جنيه" منه ٧٦٩ جنياً في الفرع ١ "الديوان العام" ٤٧٤٢٥٥ جنياً في الفرع ٣ "المحاكم الوطنية" و ٣١٢٦ جنياً في الفرع ٤ (المحاكم الشرعية) و ٢٥٨٠ جنياً في الفرع ٦ "إدارة قضايا الحكومة" لتسوية التجاوزات المتوقع حصولها في بعض البنود .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة الخامسة من قانون ربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩

مادة ٢ - لكل وزير العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامس بان يصرح هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ (٧ مارس سنة ١٩٤٩)

هاروق

شامس حضرته شاحب بلحلا  
 وزير المالية      وزير العدل      رئيس مجلس الوزراء  
 حسين ههسي      أحمد شرمي هيدر      إبراهيم هيد الهادي

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩

شحن هاروق الأول ملك شمس

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩ قسم ١١ "وزارة العدل" فرع ٥ "مجلس الدولة" باب ١ "ماهيات وأجروماتيات" اعتماد إضافي قدره ٤٤٤٤ جنياً (ستة وأربعة وأربعون جنياً) قيمة تكاليف إنشاء بعض الوظائف عن نصف شهر .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

شامس بان يصرح هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ (٧ مارس سنة ١٩٤٩)

هاروق

شامس حضرته شاحب بلحلا  
 وزير المالية      رئيس مجلس الوزراء  
 حسين ههسي      إبراهيم هيد الهادي

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩

شحن هاروق الأول ملك شمس

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩ القسم ٩ "وزارة الداخلية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٥٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) قيمة الإعانة المطلوبة لـ ١٠٠٠٠ الضحفيين لاستكمال دارها :

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور القسم المذكور .

مادة ٢ - لكل وزير المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامس بان يصرح هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ (٧ مارس سنة ١٩٤٩)

هاروق

شامس حضرته شاحب بلحلا  
 وزير المالية      وزير الداخلية      رئيس مجلس الوزراء  
 حسين ههسي      إبراهيم هيد الهادي      إبراهيم هيد الهادي

## هـ رسوم

خاص بزراعة ملكية عقارات لازمة لمشروع تعديل شارع  
الترعة البولاقية وتوصيله بنفق السبئية بين شارع شنن لغاية  
تقابلته بمدخل النفق بقسم الأزبكية بمدينة القاهرة

### شحن هاروق الأول ملك هصر

لجهد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون المدنى الوطنى :

لعمل القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن زرع  
الملكية للنافع العامة الممدان بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ ٤

لعمل المرسوم الصادر بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٤٣ الخاص بتدبير متعلقة  
بالتنظيم فيما يختص ببعض الطرق بقسم الأزبكية وشبرا وبزرع ملك  
عقارات لازمة لمناطق التحسين فى منطقة نفق السبئية بقسم الأزبكية  
بمدينة القاهرة والذي قضى ضمن ما قضى به بتعديل خطوط تنظيم جزء من  
شارع الترعة البولاقية ابتداء من شارع شنن لغاية تقابله بمدخل النفق  
وذلك لتوصيل شارع الترعة البولاقية بنفق السبئية طبقا لرسم التنظيم  
رقم ١٦٩٥ قسم الأزبكية بمدينة القاهرة ٤

لبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ٤

### لأسمنا بما هو آت :

شادة ١ - هتزع بالطرق المعتادة وحسب القواعد المتبعة ملكة  
العقارات اللازمة لمشروع تعديل شارع الترعة البولاقية وتوصيله بنفق  
السبئية بين شارع شنن لغاية تقابله بمدخل النفق البالنة مساحتها ٧٢٩ مترا  
( سبعمائة وتسعة وعشرين مترا مربعا ) أرضا و ٢٦٧,١٠ مترا ( مائتين  
وسبعة وستين مترا مربعا وعشرة من مائة من المتر المربع ) بناء الواقعة  
بقسم الأزبكية محافظة القاهرة كما هو مبين باللون الأصفر على الرسم  
الملحق بهذا المرسوم ومدون بالكشفيين الملحقين به أيضا .

شادة ٢ - هللى وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا  
هذا كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر القبة فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٨ ( ١٧ يناير سنة ١٩٤٩ )

## هاروق

هاسر حضرة هاسر الجلالة

لوزير الأشغال العمومية لوزير المالية لئيس مجلس الوزراء  
محمد هبى الفخار هرايم هبى الهادى هرايم هبى الهادى

لأؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور القسم المذكور .

شادة ٢ - هللى وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما  
فما يخصه .

هاسر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية  
ويتخذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٧ جمادى الأول سنة ١٩٤٨ ( ٧ مارس سنة ١٩٤٩ )

هاروق

هاسر حضرة هاسر الجلالة

لوزير المالية لوزير العدل لئيس مجلس الوزراء  
هسين هبى محمد هرسى هبى هرايم هبى الهادى

## هـ رسوم

بتخفيض رسم الصادر على فضلات القطن

### شحن هاروق الأول ملك هصر

لجهد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفه الجمركية،  
والقوانين المعدلة له ٤

لعمل المرسوم الصادر فى ١٢ أبريل سنة ١٩٤٨ بفرض رسم صادر على  
القطن الخام ٤

لعمل القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٤٨ بمد ميعاد عرض مشروع قانون  
التعريفه الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على البرلمان ٤  
لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ٤

### لأسمنا بما هو آت :

شادة ١ - هحصل رسم صادر على فضلات القطن بمعدل ٥٠٠ مليم  
من كل مائة كيلوجرام قائم وذلك بدلا مما تقضى به أحكام المرسوم  
الصادر فى ١٢ أبريل سنة ١٩٤٨ سالف الذكر .

شادة ٢ - هللى وزيرى المالية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من  
تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر القبة فى ٧ جمادى الأول سنة ١٣٦٨ ( ٧ مارس سنة ١٩٤٩ )

## هاروق

هاسر حضرة هاسر الجلالة

لوزير المالية لئيس مجلس الوزراء  
هسين هبى هرايم هبى الهادى